

الأصل المعروف بالمبسوط

وإن صلى في الثوب أجزاء ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجزيه إن صلى عريانا وإن كان ثوبه مملوءا دما إلا أن يصلي فيه & باب الرجل يحدث وهو راکع أو ساجد . قلت رأيت رجلا صلى فأحدث وهو راکع أو ساجد فذهب وتوضأ وجاء أترى له أن يعيد تلك الركعة أو تلك السجدة قال نعم قلت لم قال لأن الحدث قد نقضه قلت فإن كان إمام قوم فأحدث وهو راکع فتأخر وقدم رجلا أيمكث الرجل كما هو راکعا حتى يكون قدر ركعته قال نعم . قلت رأيت رجلا صلى ركعة أو ركعتين ثم ذكر أن عليه سجدة من الركعة الأولى أو من التلاوة فذكر ذلك وهو راکع فخر ساجدا ثم رفع رأسه أيعود في تلك الركعة قال نعم قلت ولا يجزيه ما كان مضى منها قال إن احتسب بتلك الركعة أجزاءه وإن عاد في ذلك فهو أحب إلي قلت وكذلك إن ذكرها وهو ساجد قال نعم .

قلت رأيت رجلا أدرك الإمام في المغرب وقد بقيت عليه ركعة فصلّى معه تلك الركعة فلما سلم الإمام قام يقضي كيف يصنع